بتولية العقد، واذا تغلب اخر فاقد الشروط على ذلك المتغلب اولا
وقعد مكانه وقهر انعزل الاول وصار الثاني اماما ويجب طاعة
الامام عدلا كان او جايرا اذا لم يخالف الشرع لحديث مسلم من خرج من
الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وحديث الصحيحين من كره
من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية
وحديث مسلم من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي
من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة واما اذا خالف الشرع فلا طاعة
لمخلوق في معصية الله عز وجل كما ورد به الحديث في الصحيحين بلفظ لا طاعة
في معصية انما الطاعة في المعروف وفي البخاري والسنن الاربعة
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة هذا تمام الاركان الاربعة الحاوية للاصول الاربعين والله
سبحانه ولي التوفيق الخاتمة في بحث الايمان والنظر فيه في مواضع ثلاثة
في مفهومه وفي متعلقه وفي حكمه اما النظر الاول ففي مفهوم الايمان لغة
وشرعا اما مفهومه لغة فهو التصديق مطلقا كما سيذكره المص فيما بعد
وهمزة امن للتعدية او الصيرورة فعلى الاول كان المصدق جعل
الغير امنا من تكذيبه وعلى الثاني كان المصدق صار ذا امن ان يكون
مكذوبا وباعتبار تضمنه معنى الاقرار والاعتراف يعدى بالباء كما
في قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه وباعتبار تضمنه معنى الاذعان
والقبول يعدى باللام ومنه فامن له لوط والحكم الواحد يتبع تعلقه بمتعلقات
متعددة باعتبارات مختلفة مثل امنت بالله اي بانه واحد متصف بكل
كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه وامنت بالرسول اي بانه مبعوث من
الله صادق فيما اخبر به وامنت بالملائكة اي بانهم عباد الله المكرمون المعصومون
وامنت بكتب الله اي بانها منزلة من عنده وبالتضمنه حق وصدق واما

كما اذا امر بمعصية

والمراد ... [illegible] ... عباده ... صح

مفهومه شرعا ففيه اقوال حكى المص منها اربعة فالاول انه تصديق خاص بينه
بقوله فقيل الايمان هو التصديق بالقلب فقط اي قبول القلب واذعانه
لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمه العامة
من غير افتقار الى نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء
ووجوب الصلوة والزكوة وحرمة الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ
اجمالا كالايمان بالملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ
تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتورية والانجيل حتى ان من
لم يصدق بواحد معين كافر والقول بان مسمى الايمان هذا التصديق فقط
هو المختار عند جمهور الاشاعرة وبه قال الماتريدي وقوله او مع الطاعة
وهو حكاية عن القول الثاني وهو ان مسمى الايمان تصديق القلب والاقرار
باللسان وعمل ساير الجوارح فماهيته على هذا مركبة من امور ثلثة اقرار
باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فمن اخل بشيء منها فهو كافر و
هذا هو قول الخوارج ولذا كفروا بالذنب فقالوا ان مرتكبه مطلقا كافر
لانتفاء جزء الماهية والذنوب عندهم كباير كلها وتعليلهم بانتفاء جزء الايمان
مبني على انه لا واسطة بين الايمان والكفر اما على ما ذهب اليه المعتزلة
من اثبات الواسطة فلا يلزم عندهم من انتفاء الاسلام ثبوت الكفر
وان وافقوا الخوارج في اعتبار الاعمال فانهم يخالفونهم من وجهين احدهما
ان المعتزلة يقسمون الذنوب الى كباير وصغاير وارتكاب الكبيرة عندهم فسق
والفاسق عندهم ليس بمؤمن ولا كافر بل منزلة بين منزلتين والثاني ان
الطاعات عند الخوارج جزء فرضا كانت او نفلا وعند المعتزلة الطاعات
شرط لصحة الايمان كما سياتي لكنهم اختلفوا فقال العلاف وعبد الجبار
الشرط الطاعات فرضا كانت او نفلا والجبائي وابنه واكثر معتزلة البصرة
الشرط هو الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقوله

Copyright King Saud University